أزواج النبي A أن يسأل عثمان Bه فخرج يطلبه فوجده آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فقالا حرمت عليك إمرأتك ولم يسألا أحرة هي أم أمة .

وعن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر مثله .

والجواب أن الأحاديث من الطرفين فكلها ضعاف .

أما حديثهم الأول ففي إسناده مظاهر بن أسلم مجهول قال يحيى ابن (معين) ليس بشئ وقال أبو حاتم هو منكر .

ولو سمي فالنبي A أخبر أن العبد يطلق اثنتين وذلك فيما اذا كان تحته أمة لأن الحرة لا ترغب فيه لأنه لا يكافئها .

وأما الثاني فمن كلام ابن عباس والمسألة مختلف فيها بين الصحابة .

وأما الثالث فأثر يعارضه بمثله .

وأما حديثنا الأول ففيه أيضا مظاهر بن أسلم